



## 131783 - عم وحال الزوج ليسا من محارم المرأة

### السؤال

هل تتحجب المرأة عن حال زوجها وعمه؟ وهناك من يقول : إن معنى قوله تعالى في آية الحجاب : (أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءُ بُعْوَلِتِهِنَّ) أن آباء المرأة تشمل الأب والجد وعمها وحالها . فهل آباء بعولتهن تشمل أب البعل وجده وعمه وحاله؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا ، عم وحال الزوج ليسا محربين ، بل ليس لها أن تكشف لعم الزوج ولا لحال الزوج ولا لأخي الزوج وهو أقرب أيضاً ، وإنما قوله سبحانه وتعالى : (وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلِتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ) النور/31 ، هذا يعم الآباء والأجداد ، ولا يدخل فيه الأعمام ولا الأخوال .

والذي قال : إنهم يدخلان قد غلط في ذلك ، وإنما الآباء هم الأب والجد وإن علا ، وأما عم الزوج وحاله وأخوه فهم أجانب وليسوا بمحارم ، فليس لها أن تكشف لهم بل عليها أن تتحجب ، وليسوا بمحارم لها لا الحال ولا العم ولا أخو الزوج جميعاً وإنما محربها أبو الزوج وجد الزوج وابن ابنه وابن ابنته هؤلاء محرب ، فآباء الزوج وأجداده من جهة الأب ومن جهة الأم هؤلاء محرب ، وكذلك أولاد الزوج وأولاد أولاده وأولاد بناته كلهم محرب لزوجته" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوي نور على الدرب" (3/1550) .